رئاسة مجلس الوزراء
ديوان الوقف السني
دائرة البحوث والدراسات

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

مجلة محكّمة

تعنى بنشر البحوث المتخصصة

ISSN: 2071-2847
معامل التأثير العربي: ١,٢١

العدد ٧٦

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان الوقف السني
دائرة البحوث والدراسات

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية

مجلة
البحوث والدراسات الإسلامية

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث المتخصصة
يصدرها ديوان الوقف السني

(دائرة البحوث والدراسات)

(العدد ٧٦)

٢٠٢٤/٦/٣٠

هيئة التحرير

أ. د. مشعان محي علوان الخزرجي

رئيس التحرير

أ. م.د. حاتم هذال عبد الحميد

مدير التحرير

أ. د خالد محمد التوزاني	هيئة التحرير	المغرب
أ.د عمر حمدان رويجع	هيئة التحرير	ابوظبي
أ.د.محمود محمد وهيب	هيئة التحرير	العراق
أ.د.رعد حميد توفيق البياتي	هيئة التحرير	العراق
أ. د علي عبد الله الراوي	هيئة التحرير	العراق
أ. د محمد عبد علي ضاحي	هيئة التحرير	العراق
أ.د محمود حامد عثمان	هيئة التحرير	مصر
أ.د. بدر بن ناصر بن محمد العواد	هيئة التحرير	السعودية
م.د. هتيمي احمد ابراهيم	هيئة التحرير	العراق
أ.د. محمد ضياء الدين خليل	مدقق لغوي عربي	العراق
أ. عبير هادي صالح حسين	مدقق لغوي انكليزي	العراق
م.د. محمد صالح حسن حبيب	مقرر الهيئة	العراق
م.د. علي فليح عبد الله	مسؤول العلاقات العامة	العراق
م.د. مصطفى خضير حسين	المدير المالي	العراق
م.د. احمد هشام طاهر	تصميم طباعي	العراق
سلام فاضل محمد	مدير الادارة	العراق
عمر ثامر علي	المدير المالي	العراق
رفعت عبد القادر رياض	تصميم طباعي	العراق
نور عباس شكر	تنضيد طباعي	العراق
أحلام عزيز محمد	الأرشفة الالكترونية	العراق
هدى حميد عبد الكريم	خزن وتوزيع	العراق
سندس صبيح محمود	خزن وتوزيع	العراق
أبو ذر عادل محي علوان	قانوني	العراق
مصطفى خالد عبد الرحمن محمد	عضوا"	العراق

تعليمات النشر في مجلة البحوث والدراسات المحكمة

يسر دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف السني دعوة الباحثين والعلماء واساتذة الجامعات لنشر ابحاثهم ودراساتهم في مجلتها العلمية (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية) وهي مجلة علمية محكمة حاصلة على الترقيم الدولي (ISSN 2847-2071) برقم إيداع (٨٤٥) لسنة ٢٠٠٥ في دار الكتب والوثائق العراقية.

تهتم بنشر البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وكل ماله صلة بها من التخصصات الأخرى، والتي لم يسبق نشرها. كما تتيح المجلة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر نتاجاتهم العلمية، وتعنى بنشر بحوث الترقية والمؤتمرات العلمية، إذ يحق للمجلة إصدار أعداد خاصة للمؤتمرات العلمية التي يقيمها ديوان الوقف السني والجامعات والكليات والمؤسسات العلمية بعد موافقة هيأة التحرير.

- **رؤيتنا:**

مجلة رائدة ومصنفة ضمن أشهر المستوعبات العالمية الرصينة.

- **رسالتنا:**

نشر البحوث المحكمة وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

- **الأهداف:**

أن تصبح المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في العلوم الإسلامية، ملبية لحاجة الباحثين على المستويات المحلية والعربية والعالمية.

شروط النشر في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية:

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية وكل ماله صلة بها من التخصصات الاخرى.
٢. أن يكون البحث أصيلاً موثقاً بالمصادر العلمية، ويشكل إضافة علمية في التخصص.
٣. أن يكون الباحث متَّبعاً أصول البحث العلمي ويفضل بحث الترقية لتدريسيّ الجامعات.

٤. يخضع البحث للاستلال الالكتروني بالبرنامج المعتمد في المجلات المحكمة وفق تعليمات وزارة التعليم العالي.
٥. أن يكون البحث غير منشور.
٦. تكتب البحوث باللغة العربية وببرنامج الـ (Word) وبخط(Simplified Arabic) وللإنكليزي (times New Roman)، ويكون العنوان بحجم ١٦، والمتن بحجم١٤، والهامش اسفل كل صحيفة وبحجم ١٢ وترقيم جديد لكل صحيفة، وفهرس المصادر في آخر البحث باللغة العربية والإنكليزية.
٧. تحتوي الصحيفة الأولى على ما يأتي:
- عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية.
- اسم الباحث باللغتين العربية والانكليزية ودرجته العلمية، وشهادته ومكان عمله، ورقم هاتفه، والبريد الالكتروني.
٨. يحتوي البحث على ملخص باللغة العربية و الإنكليزية.
٩. تكون الترجمة الإنكليزية محكمة ومترجمة من قبل مكتب ترجمة قانونية كما تعرض على الخبير اللغوي للمجلة.
١٠. عند ذكر المصدر أول مرة تذكر بطاقة الكتاب كاملة. وعند تكراره يكتفي باسم المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصحيفة.
١١. لا تتبنى المجلة كل ما ينشر فيها والبحث يمثل رأي كاتبه مع التزام المنهج العلمي والموضوعي ونبذ التطرف والتعصب والطائفية.
١٢. يتعهد الباحث (تعهد خطي) بملكيته الفكرية للبحث.
١٣. على الباحث أن يكون مشتركا في الباحث العلمي (Google Scholar) دعما للباحث العلمي وزيادة تصنيف الباحث والمجلة.
١٤. من لوازم النشر يُشترط على الباحث أن يتعهد بالاقتباس من مجلتنا لا أقل من اقتباسين في بحثه.

- **آلية النشر:**

١. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها بعد عرضه على الخبراء.
٢. يعاد البحث إلى كاتبه لغرض اجراء التعديلات إن وجدت، ويخضع البحث للاستلال وبعدها يخضع للتحكيم وفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. يُستوفى من صاحب البحث للنشر مبلغ (١٢٠٠٠٠) دينار لمن هو في داخل العراق و(١٢٠) دولار لمن هو خارج العراق، إذا كان البحث يقل عن (٢٥) صحيفة. ويُستوفى مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صحيفة زائدة عن العدد المذكور أعلاه لمن هو في داخل العراق و(دولارين) لمن هو خارج العراق.

٤.المبلغ المدفوع لا يرد للباحث سواء قُبل البحث أم لم يُقبل.

٥.يلتزم الباحث في إجراء التعديلات والتصويبات التي اقترحها الخبراء أو هيأة التحرير.

٦.الالتزام عند تسليم البحث إلى إدارة التحرير أن يرفق معه البريد الإلكتروني ورقم الجوال مع صورة شخصية للباحث وذلك لنشر ملخص البحث مع تاريخ الباحث على وسائل التواصل الاجتماعي.

٧.تنشر نسخة من البحوث بشكلها الرقمي على موقع المجلات الاكاديمية العراقية دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي https://iasj.net/iasj/journal/223/issues، وأي موقع في الشبكة الدولية.

٨.يُرسل البحث إلى خبيرين اثنين لتقويمه ثم يعرض البحث على هيأة التحرير للبت بقبوله.

٩.يُسلم البحث من داخل العراق الى موقع دائرة البحوث والدراسات – سبع ابكار– ويكون بنسختين ورقية ونسخة الكترونية (قرص مدمج CD). ومن خارج العراق على البريد الالكتروني: research.depart2018@gmail.com

١٠.لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

١١. ترتب البحوث في المجلة وفق التسلسل الهجائي لأسماء الباحثين.

للتواصل مع مجلة البحوث:

العراق– بغداد – ديوان الوقف السني– مجمع سبع أبكار – دائرة البحوث والدراسات.

الهاتف: ٠٧٧٠٥٠٣٦٨٢٤

البريد الإلكتروني: research.depart2018@gmail.com

العدد (٧٦) الجزء الأول

فهرس المحتويات

*آفاق الاستثمار الوقفي في العراق ٩-٤٣
أ.د. اسامة عبد المجيد العاني

*أقوال أبي الحسن الكوفيّ (ت:٩١هـ) في التفسير (جَمعاً وَدراسة) ٤٤-٨٢
أ.م. د شعيب رعد فرهود

*التلقي الديني والأخلاقي في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ) ٨٣-١١٧
رنده حامد عبيد شرقي

*التنازع والردُّ إلى الله ورسوله عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية ١١٨-١٥٩
أ.م.د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي

*التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي -البيئة إنموذجا- ١٦٠-١٩٢
الطالبة: سارة علي محمد أ.د. ساجدة طه محمود

*الماء في ضوء الفكر الإسلامي حقيقته وكيفية الحفاظ عليه ١٩٣-٢٢٢
أ.م.د. محمد صادق محمد

*المصطلح اللساني المشكلات والحلول معجم اللغة واللسانيات أنموذجًا ٢٢٣-٢٤٤
م.د. محمد سالم محسن رشيد

*المصطلح اللساني المشكلات والحلول معجم اللغة واللسانيات أنموذجًا ٢٤٥-٢٩٤
نبأ احمد حامد

*النقدُ الصرفيّ في الدراسات المعجميَّة العراقيَّة(١٩٩٦-٢٠١٥م) "دراسة تحليلية تقويمية ٢٩٥-٣٢٤
م. د سيف محمد علي فاضل

*الوسطية وأحكام التكفير في الشريعة الإسلامية ٣٢٥-٣٦٢
أ.م.د. جمال عزيز خلف الزبيدي
*تخصيص الدلالة وتعميمها في شروح الأربعين النووية للإشبيلي (ت٦٩٩هـ) والقاري (ت١٠١٤هـ) والمناوي (ت١٠٣١هـ) ٣٦٣-٣٨٦
انس فرحان عبد عيفان
*ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق للإمام عالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى قريبا من عام ١١٢٢هـ دراسة وتحقيق ٣٨٧-٤٢٩
طه أحمد صالح
*جزءٌ فيه من حديث الجزريين محمد بن سليمان بن أبي داود ومعقل بن عبيدالله لأبي عروبة الحراني (ت٣١٨هـ) ٤٣٠-٥٠٦
د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري
*دراسة حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة" دراسة عقدية ٥٠٧-٥٣٢
م.م إبراهيم وسام فخري
*رفع الاشتباه عن حديث من صلى في مسجد أربعين صلاة الشيخ الأستاذ يوسف بن محمد بن خليل بن يوسف بن كساب الغزي (ت:١٢٩١هـ) -دراسة وتحقيق- ٥٣٣-٥٦٥
د.عمار هاشم شلال الزوبعي
*حديث"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة" دراسة وتخريج ٥٦٦-٥٨٤
د.أحمد حسن حسين الفاعوري
*عودة المسيح بين العقيدة الإسلامية ومعتقدات الصهيونية اليهودية والمسيحية "دراسة مقارنة في ضوء الواقع المعاصر" ٥٨٥-٦١٥
م.م.عبد القادر حميد عبدالعزيز
*مفهوم الإنتاج الحيواني والنباتي وأهميته في الفقه الإسلامي ٦١٦-٦٤١
مريم نبيل إبراهيم
* آداب الاستماع للقرآن الكريم ومراتبه ٦٤٢-٦٧٦
د. سلطان بن عبد الله الجربوع

آفاق الاستثمار الوقفي في العراق
Prospects of Endowment Investment in Iraq

أ.د. اسامة عبد المجيد العاني
Prof. Usama A.Alani, PhD

كلية الفارابي الجامعة – بغداد– العراق
Alfarabi University College- Baghdad-Iraq

Osama.abdelmajid@alfarabiuc.edu.iq

١٤٤٥هـ **٢٠٢٤م**

ملخص

استمرار عين الوقف وديمومتها وضمان ريعها يتم عادة عن طريق التثمير وهو ما يوافق مصطلح (الاستثمار). تعاني فيه معظم أوقاف عالمنا الإسلامي اليوم من تعطل ريعها و إندثار بعضها، بل ان القائم منها، قد تكون أجرته أدنى من أجرة المثل، الأمر الذي يحتم تفعيل ما أباحه الشارع من أدوات تسهم في المحافظة على الأصل ودوام الريع عن طريق الاستثمار المتمثل بتصرفيّ الإبدال والاستبدال، وإجارة عين الوقف. لذا فإنه يمكن صياغة المشكلة بالشكل الآتي: هو كيف يمكن تفعيل تصرفات الوقف واستثمارها لضمان ديمومة أصل الوقف وريعه؟

يهدف البحث إلى: تحديد مفهومي الوقف والاستثمار ومفهوم الاستثمار الوقفي؛ بيان بعض التصرفات التي أباحها الفقهاء كاستثمار للوقف؛ تبيان واقع استثمار الوقف في العراق. اما أهمية البحث فتبرز في إعادة الدور الحضاري للوقف، عن طريق ضمان العين الموقوفة والمحافظة على ريعها، والحرص على كفاءة أدائها وتطويرها المستدام. كما تكمن الأهمية لنظار الوقف والجهات المشرفة عليه لتحفيزهم في الحفاظ على الوقف بالشكل المطلوب. و في سعي الباحث لمعالجة مشكلة البحث والإجابة على تساؤلته، قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، درس الأول تحديد مفاهيم كل من الوقف والاستثمار وأهداف كل منها، أما الثاني فقد تطرق إلى الإبدال والاستبدال وإجارة الوقف ودورهما في استثمار الوقف، وتناول المبحث الثالث واقع استثمار الوقف في العراق، واقتراح بعض من صيغ استثمار الوقف النقدي. وخرج البحث ببعض الاستنتاجات، وأوصى الباحث الجهات المختصة في دواوين الأوقاف، الأخذ بمستجدات الوقف النقدي، وسنّ التشريعات الملائمة لاستخدامه في مجال تطور استثمار الوقف في العراق.

Abstract

The continuity and sustainability of endowment assets, along with ensuring their yield, are typically achieved through development, which corresponds to the term "investment." Many endowments in the Islamic world today suffer from disrupted yields and the disappearance of some of them. Even the functioning endowments often have rents that are lower than market rates. This necessitates the activation of the legal tools permitted by Sharia to help preserve the endowment assets and maintain their yields through investments, such as the transactions of substitution, exchange, and leasing of the endowment asset. Thus, the problem can be formulated as follows: How can endowment transactions and investments be activated to ensure the sustainability of the endowment assets and their yields? The research aims to: define the concepts of endowment and investment, and the concept of endowment investment; highlight some transactions permitted by jurists as investments for endowment; and elucidate the reality of endowment investment in Iraq. The importance of the research is evident in reviving the civilizational role of endowment by ensuring the preservation of the endowment asset and maintaining its yield, as well as focusing on its efficient performance and sustainable development. The significance also lies in motivating endowment supervisors and relevant authorities to maintain the endowment appropriately. To address the research problem and answer its questions, the study is divided into three sections. The first section deals with defining the concepts of endowment and investment and their objectives. The second section discusses substitution, exchange, and leasing of endowment and their role in endowment investment. The third section examines the reality of endowment investment in Iraq and suggests some methods for investing endowment funds. The research concludes with several findings and the researcher recommends that relevant authorities in the endowment administrations adopt new developments in cash endowment and enact appropriate legislation to use it in the development of endowment investment in Iraq.

المقدمة

يشهد العالم العربي والإسلامي اليوم صحوة كبيرة في مجال استنهاض الوقف، وعودته إلى دوره الطبيعي والفعال في المجتمع، بعد تراجعه لعقود طويلة تزامنا مع تراجع الحضارة الإسلامية. وحيث أن من أبرز شروط العين الموقوفة، هو استمرارها (ديمومتها)، حرص الفقهاء على ضرورة الحفاظ على عين الوقف من الإندثار، وعلى دوام ريعها، سواء نص الواقف على ذلك في وصيته، أو أغفلها.

استمرار عين الوقف وديمومتها وضمان ريعها يكون عن طريق التثمير وهو ما يوافق مصطلح اليوم (الاستثمار)، إذ أباح الفقهاء لدوام العين الموقوفة (شرط الإبدال والاستبدال)، ولضمان ريع الوقف (إجارة الوقف).

مشكلة البحث:

تعاني معظم أوقاف عالمنا الإسلامي اليوم من تعطل ريعها و إندثار بعضها، بل أن القسم القائم منها، لا زالت أجرته في بعض الأحيان أدنى من أجرة المثل، الأمر الذي يحتم تفعيل ما أباحه الشارع من أدوات تسهم في المحافظة على الأصل ودوام الريع عن طريق الاستثمار المتمثل بتصرفيّ الإبدال والاستبدال، و تحديد أجرة عين الوقف. لذا فإن مشكلة البحث يمكن صياغتها بالشكل الآتي: هو كيف يمكن تفعيل تصرفات الوقف واستثمارها لضمان ديمومة أصل الوقف وريعه؟

هدف البحث:

في ضوء المشكلة التي حددها الباحث، فإن البحث يهدف إلى الآتي:

١- تحديد مفهومي الوقف والاستثمار.

٢- تحديد مفهوم الاستثمار الوقفي.

٣- بيان بعض التصرفات التي أباحها الفقهاء كاستثمار للوقف.

٤- تبيان واقع استثمار الوقف في العراق

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في إعادة الدور الحضاري للوقف، عن طريق ضمان العين والمحافظة على ريعها، والحرص على كفاءة أدائها وتطويرها المستدام. كما تكمن الأهمية لنظار الوقف والجهات المشرفة عليه لتحفيزهم في الحفاظ على الوقف بالشكل المطلوب.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها، أن الشارع الحكيم لم يغفل أهمية الحفاظ على أصل الوقف وضمان تدفق ريعه، فحرص على توفير تصرفات تحقق ذلك.

المنهجية والهيكلية:

في سعينا لمعالجة مشكلة البحث والإجابة على تساؤلته، لا بد للباحث من استخدام المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، لأن المنهج الاستنباطي سيبرز أهمية استصدار الأحكام والترجيح، ومحاولين بذلك تسليط الضوء على دور الفقهاء في ذلك؛ كما أننا سنستعين بالمنهج الاستقرائي للبحث في تبيان آراء الفقهاء في مشكلة البحث.

لذا قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، درس الأول تحديد مفاهيم كل من الوقف والاستثمار وأهداف كل منها، أما الثاني فقد تطرق إلى الإبدال والاستبدال وإجارة الوقف ودورهما في استثمار الوقف، وبين المبحث الثالث واقع استثمار الوقف في العراق، واقتراح بعض من صيغ استثمار الوقف النقدي. ولم يغفل الباحث الخروج ببعض الاستنتاجات من البحث، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

في تحديد المفاهيم

سيتطرق هذا المبحث إلى تحديد مفهوم كل من الوقف والاستثمار، من حيث اللغة والاصطلاح وتبيان مقاصد كل منهما.

المطلب الأول

في مفهوم الوقف وحكمه

١ – الوقف لغة

بحسب ابن فارس فإن الوقف مصدر، " الواو والقاف والفاء، يدل على تمكث في شئ ثم يقاس عليه"[١]. وورد أن " وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفا؛ أيّ: سكنت ووقفتها يتعدى... ولا يتعدى.[٢] و جاء الوقف بمعنى الحبس والتسبيل، يقال وقفت الدابة وقفاً، حبستها في سبيل الله والحبس (المنع) ".[٣] مما تقدم يتضح أن الوقف والحبس كلمتان مترادفتان وتأتيان بالمعنى نفسه.

٢– الوقف اصطلاحاً

سيتم التعريج على الاصطلاح الفقهي والقانوني والاقتصادي للوقف، في هذه الفقرة.

أولاً – الاصطلاح الشرعي:

عرفه الإمام النووي [٤] من الشافعية بأنّه، ("حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه") بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعإلى. ويقصد بالحبس الوارد في التعريف بالمنع، ويشتمل على كافة انواع الحبس. أما الإمام السرخسي من الحنفية فقد ذكر في مبسوطه بان الوقف هو ("حبس المملوك عن التمليك من الغير")[٥]. وعند المالكية، فقد عرفه ابن عرفة الوقف بأنه ("إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاؤه في معطيه ولو تقديراً ")[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة وقف ١٢٥/٦.

(٢) المصباح المنير ٦٩٦/٢ مادة الوقف.

(٣) الصحاح ١٤٤٠/٤.

(٤) تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط ص ٣ في مكتبة الأزهر تحت رقم ٧٠٩ / ٥٥٨١، نقلا عن أحكام الوقف الكبيسي ٦٠/١.

(٥) المبسوط شمس الدين السرخي ٢٧/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، هـ١٤٠٦ (ت/٤٩٠هـ).

(٦) الخرشي ٧٨/٧، منح الجليل ٦٢٦/٧.

وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه (" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة")[١]. أما المحقق المحلي من الإمامية، فعرفه بأنه ("عقد ثمرته، تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة")[٢].

وتماشياً مع تزايد الحاجات التي بات يتطلبها المجتمع ودورهافي الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى توسع مجالات الوقف، عليه ينبغي أن يشتمل التعريف على جميع اشكال الوقف وعلى جميع شروطه، ونقصد بذلك (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجوه البر عامة كانت أو خاصة).

ثانيا: باصطلاح القانون والاقتصاد:

أ- في القانون:

عُرف الوقف الصحيح في قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ بذات التعريف الوارد في قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩، ويقصد به " العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف". بينما جاء تعريف الوقف غير الصحيح بعبارة مختلفة لقانون ١٩٢٧رغم اتحاد المعنى إذ ذكر، بأنه " (هو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية والمخصصات إلى جهة من الجهات) ". وذكر القانون بأن الوقف يشتمل على الوقف الصحيح وغير الصحيح الذي نصت على أدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف، والوقف الذري[٣].

ب-المفهوم الاقتصادي للوقف:

يمكن تحديد الوقف اقتصاديًا كعملية يُحول فيها الفرد أو المجتمع الموارد المالية من الاستهلاك الفوري إلى استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية، والتي تولّد بدورها منافع وإيرادات للاستهلاك المستقبلي، سواء على نطاق فردي أو جماعي. بالتالي، يمثل الوقف تكاملاً بين الادخار والاستثمار حيث يُفصل جزء من المال – الذي كان من الممكن أن يستهلكه الواقف مباشرةً أو بعد تحويله إلى سلع استهلاكية – للاستثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. من هذا التعريف، نستنتج أن الوقف:[٤]

١) يعني تخصيص جزء من الاستهلاك للادخار الفعّال الذي يُستثمر مباشرة.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٨٥/٦.

(٢) شرائع الإسلام ١٦٥/٢.

(٣) قانون ادارة الأوقاف ٤٦ لسنة ١٩٦٦، مجموعة القوانين والانظمة (١٩٦٦) المادة (١) ص ٤٥٤.

(٤) الدور الاستثماري للوقف واقع وطموح، اسامة عبد المجيد العاني، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ السنة الرابعة العدد السادس عشر ص ٢٣.

٢) يساهم في تعزيز الجانب الخدمي والمنفعي لفئات معينة داخل المجتمع، مما يعود بالنفع غير المباشر على المجتمع ككل.
٣) يخلق فرص استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية عن طريق إقامة مؤسسات إنتاجية ذات مردود متفاوت وتخصصات متنوعة.
٤) يضمن التنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوليد إيرادات للاستهلاك في المستقبل.
٥) يوفر الفرصة للأفراد أو للمجتمع بأكمله للنهوض بمشاريع وقفية مع ضمان حقوق كل طرف معني ".

من الملاحظ أيضًا أن هذا التعريف لا يخرج كثيرًا عن إطار التعاريف الخاصة بالوقف التي استخدمها الفقهاء أو القوانين الحديثة؛ فعملية تحويل الأموال بعيدًا عن الاستهلاك الفوري لاستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تعتبر بمثابة حبس للمال. أما الإيرادات والمنافع التي تنتج من هذه الأصول والتي تُستهلك في المستقبل، فتُعد تسبيلاً للمنفعة بمرور الزمن. وعندما يُشير التعريف إلى أن الوقف يكون إما جماعيًا أو فرديًا، فإنه يعني بذلك شمولية الوقف لتغطية جميع أشكاله وأنواعه.

يجمع الفقهاءعلى جواز حكم الوقف، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والحنفية[٤] – إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر –رحمهما الله– والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والجعفرية[٧] إلى أن الوقف جائز شرعا في الدور والأراضي بما فيها من بناء وزرع وفي العبيد والسلاح والكراع والمصاحف وغيرها.

المطلب الثاني

الاستثمار لغة واصطلاحا

سنحاول من هذا المطلب تبيان مدى معرفة فقهائنا لمفهوم الاستثمار، فعلى من عدم استعماله صراحة، الانهم استخدموا مرادفات له. من جهة اخرى نريد من هذا المطلب التوصل

---

(١) الأم، للشافعي ٢٧٤/١–٢٧٥.
(٢) الخرشي على خليل ٧٨/٧.
(٣) المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير ٥٥٦/٧.
(٤) المبسوط ٢٧/١٢.
(٥) المحلى/ ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦/٥ هـ تحقيق لجنة احياء التراث العربي دار الجيل/ بيروت.
(٦) البحر الزخار ١٤٦/٤.
(٧) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٦٦/٢.

إلى ان مفهوم الاستثمار لايختلف كثيرا عن التصرفات التي اباحها الشارع للوقف، عن طريق مناقشة ما سيرد في المطالب القادمة.

أولا: الاستثمار لغة [١]:

مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تموَّل، ومن ثمر يقال اثمر الرجل ماله اذا نماه وكثره ويقال مال ثمر، أي: مال كثير. وفي معنى أثمر استثمر ويقال استثمر ماله اي اثمره، وثمره اذا طلب ثمره، ونماه وكثره ومنه قولهم ثمر الله مالك تثميرا، وأثمر الله مالك اثماراً، اي: كثره ونماه. وبناءاً على ذلك فإن استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان، منها:

أ- المال، ومنه مانسبه الإمامان الطبري والنيسأبوري إلى بعض المفسرين لقوله تعإلى" ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾، {الكهف: ٣٤} بانهم قالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال[٢].

ب-النماء والزيادة، ومنه قولهم: ثمر وأثمر ماله أذا نماه وكثره وانما سميت الزيادة ثمراً لأنها زائدة عن اصل المال.

ثانيـاً: مفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي:

بالرجوع إلى المدونات الفقهية الكبرى المتوافرة بين أيدينا اليوم، فإنه من اليسير أن يجد المرء عزوفاً واضحاً من لدن أرباب تلك المدونات عن استخدام مصطلح الاستثمار في مدوناتهم، ولذلك فمن المتعذر – إن لم يكن من المستحيل – أن يعثر المرء على اي تعريف فقهي محدد لهذا المصطلح من المنظور الفقهي[٣].

ومن الجدير سرد أمثلة من استخداماتهم لتلك الألفاظ للدلالة على معنى الاستثمار من المنظور الفقهي:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (بيروت، دار صادر،١٩٩٥)ج/٤ /١٠٤، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مصر، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦ هـ،ج/٣/٧٨ .

(٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان،الحسن بن محمد النيسأبوري، بهامش جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ج/١٥ /١٥١.

(٣) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الاردن،٢٠٠٠، ص١٧.

أ- ذهب الإمام الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب طرق الشرائع إلى استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار وهذا نص ما قاله عندما همَّ بتحديد المقصود من عقد المضاربة: المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال[١].

ب-وأما الفقيه المالكي الإمام الدردير، فقد عني هو الآخر في كتابه الشرح الصغير باستخدام لفظ تنمية للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند حديثه عن حكم المضاربة، وقال مانصه: القراض جائز، لأن الضرورة دعت اليه لحاجة الناس إلى التصرف في اموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه.[٢]

ج- واما الفقيه الشافعي الإمام الشيرازي، فقد مال في كتاب المهذب إلى استخدام لفظ نماء للدلالة على معنى الاستثمار، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد "(الأثمان في المقارضة لايتوصل إلى نمائها اي زيادتها المقصودة الا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها) " [٣].

وعليه فإننا ننتهي إلى القول بأن مصطلح الاستنماء عبارة عن عملية تحصيل النماء وبتعبير آخر: عملية طلب نماء المال الذي يحوزه الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته، فلفظ التنمية اسم مصدر لفعل نمى المال ينميه على زنة فعل يفعل، أيّ قام بعملية النماء.

وأما مصطلح النماء فإنه يراد به الزائد الحاصل من عمليتي الاستنماء والتنمية، ولهذا فلا غرو أن يعرف عامة الفقهاء لفظ النماء بأنه زائد من العين[٤].

د- يشير العلامة القره داغي إلى إن لفظ التثمير ورد في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "(الرشد: تثمير المال وإصلاحه فقط)"[٥]، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم.[٦]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مسعود بن أحمد،القاهرة، مطبعة الجمالية،١٣٢٧ هـ،ج/٦/٨٨.

(٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الامارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ١٩٨٩ ،٢، ج ٢/٢٢٧.

(٣) المهذب، للشيرازي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩ هـ، ج١/١٥٩.

(٤) التعريفات الفقهية، المجددي، كراتشي،١٤٠٧ هـ، ص ٣٢٥.

(٥) بداية المجتهد، طبعة الحلبي، (٢/٢٨١).

(٦) مبدا الرضا في العقود، علي محي الدين القره داغي، اطروحة دكتوراه بجامعة الأزهر الشريف،١٩٨٥، القاهرة، (١/٣٣١-٣٥٣).

ثالثـاً: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي المعاصر:

الاستثمار(حسب تعريف كينز) هو قيمة الانتاج الجاري من السلع الراسمالية وقيمة ما يضاف إلى المخزون من السلع النهائية. أو هو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع كالمعدات والمباني والمخزون من السلع.[١] ويقصد بالاستثمار أيضا، ذلك الانفاق على الزيادة في رصيد المجتمع من السلع الرأسماليه سواء اتخذت هذه الزيادة صورة إقامة مصانع أو منازل أو طرق.... الخ، أو صورة الاضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلعة الوسيطة والسلع تامة الصنع وذلك في مدة زمنية معينة.[٢]

رابعا: الهدف من الاستثمار:

ليس هناك أهداف استثمارية واحدة تناسب جميع المستثمرين. فالأهداف التي يتبناها المستثمر يجب أن تكون نابعة من واقعه وإمكانياته المالية. ويقوم المستثمر بتحديد الأهداف الاستثمارية التي يرغب في تحقيقها، و يحدد درجة توقعاته لتحقيق هذه الأهداف. إلاّ إنه يمكن تحديد عدد من الأهداف يكاد يتفق عليها المستثمرون، لعل أبرزها:

١- الاضافة إلى أصول المؤسسة، من العدد والآلات، زائدا الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى اطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول، أو إلى زيادة إنتاجيتها.[٣]

٢- توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى اشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.[٤]

٣- إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.[٥]

٤- استغلال المال بقصد الحصول على دخل.[٦]

٥- تنمية المال وزيادته، واستغلال المتاح استغلالا أمثلا.[٧]

---

(١) مباديء علم الاقتصاد، كريم مهدي الحسناوي، مداد للخدمة المكتبية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٥٦.

(٢) الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، سهير محمد معتوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١،١٩٨٨، ص٧٧.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٤٤.

(٤) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧، ص ٤١.

(٥) الادخار والاستثمار، بيار قاري براديل، ترجمة نهاد رضا، الانوار، ١٩٦٦، ص ٣٧.

(٦) الموسوعة العربية الميسرة، اشراف محمد شفيق غربال، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥، ١٢٩/١.

(٧) شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩-٣٠.

مما تقدم يتضح لنا، ان الفقهاء تطرقوا إلى مصطلحات قريبة من لفظ الاستثمار، فاستنماء المال عند المضاربة، أيّ الرغبة في زيادته، كما ورد عند الكاساني الحنفي، و النماء عند الشيرازي، ولعل أوضح التعابير الواردة والقريبة من الاستثمار هو ما ورد عن الإمام مالك، عندما ذكر الرشيد وهو القادر على (تثمير المال وإصلاحه)، وإلى الشيء ذاته ذهب الإمام الدردير عندما تكلم عن المضاربة ناعتا غياها بالتنمية. لذا فإن الفقهاء رحمهم الله، عرفوا الاستثمار على الرغم من عدم استخدامهم للفظ صراحة، ويقترب مما أوردوا من تعابير من المفهوم الاقتصادي المعاصر للاستثمار.

المبحث الثاني
التصرفات التي يمكن أن تعد استثمارا في الوقف

المقصود باستثمار أموال الوقف تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع[١]. ويتم تحسين الأصول الوقفية بالإبدال والاستبدال، أما ريعه فيمكن بطرق متوعة منها الإجارة. وقد أباح الفقهاء بعض التصرفات التي تجري على الوقف وهي الإبدال والاستبدال وإجارة الوقف.

المطلب الأول: الإبدال والاستبدال

الإبدال هو عملية بيع العين الموقوفة وإخراجها من الوقف، بينما الاستبدال هو شراء عين أخرى لتحل محل العين المباعة كوقف جديد. هذان المصطلحان مرتبطان ببعضهما بشكل وثيق؛ حيث أن الاستبدال يأتي كنتيجة ضرورية للإبدال، وإذا تم ذكر كلا الشرطين معًا، فإنهما يكونان متمايزين، بينما إذا تم ذكر أحدهما منفردًا، يُفسر بمعنى يجمع بينهما. على سبيل المثال، إذا تم ذكر الإبدال وحده، فهو يعني بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، ويحمل الاستبدال المعنى نفسه أيضًا. وقد تباينت آراء الفقهاء في جواز هذا التصرف وهي:

الحنفية يعدون من أكثر المذاهب تساهلاً في مسألة الإبدال والاستبدال، ويجيزونه في معظم الأحوال ما دامت هناك مصلحة واضحة. وقد تم توضيح ذلك في كتب الفقه الحنفي، وعندهم على ثلاثة صور. ذكر ابن عابدين[٢] أن: " الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره. والثاني: أن لا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكت (لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته) " وثالثاً: " ان لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ".

يمنع المذهب المالكي الاستبدال في الوقف، إلا في ظروف استثنائية، إذ أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقار، حيث يجوز استبدال الوقف المنقول في حالة تلفه أو عدم كفايته لتحقيق الهدف المرجو منه، وإذا ما دعت مصلحة لذلك، وذلك بحسب الإمام مالك[٣]

---

(١) خالد عبدالله الشعيب، استثمار أموال الوقف، ص ٢٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٥.

(٣) رسالة الحطاب في حكم بيع الاحباس ص ١٠.

والخرشي[١]، وأكد ابن رشد الاتفاق على جواز البيع للمنقول إذا انقطعت منفعته ولم يرجَ أن تعود، وفي إبقائه ضرر[٢].

أما بالنسبة للعقار، فقد منع المالكية استبداله منعاً باتاً، إلا في حالات نادرة " (كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه، إذا اقتضى الأمر) "[٣].

في المقابل، تشدد المذهب الشافعي في مسألة تبديل الأصول الموقوفة، ويقترب من منعها بشكل كامل لمنع التفريط في الوقف أو ضياعه[٤]. إلا أنهم سمحوا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع التشديد ووضع القيود والشروط.

أما الحنابلة، فهم يقيدون جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة[٥] العامة فقط، و يعتبرون أن الأصل هو تحريم البيع إلا لضرورة تقتضي المحافظة على الوقف، وينبغي أن يكون البيع والشراء في الاستبدال بإذن من الحاكم إذا كان ذلك يصب في مصلحة عامة. وحدد الحنابلة، الجهة التي لها البيع والشراء في الاستبدال، إنما هو الحاكم إذا كان على مصلحة عامة. قال ابن النجار": (ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيارات وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم له) "[٦].

تشدد المذهب الجعفري في استبدال الوقف، كما هو عليه الحال عند الشافعية، فالأصل عندهم عدم الجواز إجمالاً[٧]. فقد ذكرت مراجعهم بعض الأحوال التي يجوز فيها بيع واستبدال الأوقاف الخاصة. فقد جاز ما نصه " (وإنما يجوز ذلك لهم – أي الموقوف عليهم– لعروض بعض العوارض، وطروء بعض الطوارئ)"[٨]. وهي في حالة خراب الوقف خرابة لا يمكن إعادته إلى حالته الأولى، أو سقوطها بسبب الخراب، أو في حالة اشتراط الواقف في حجة بيعه عند حدوث أمر خراب.

---

(١) الخرشي ٣٩/٢.

(٢) رسالة الحطاب ص ٦، المدونة الكبرى ٣٤٢/٤.

(٣) التاج والأكليل٤٢/٦.

(٤) أحكام الوقف، الكبيسي ٣٩/٢.

(٥) الاختيارات العلمية ص ٢٨٦.

(٦) منتهى الإرادات ٣٨٥/٤.

(٧) شرائع الإسلام ١٧٤/٢.

(٨) هداية الأنام ٢٤٥/٢-٢٤٦.

الترجيح:

مما سبق، اتضح أن كل من الشافعية والمالكية والجعفرية، قد تشددوا في بيع الموقوف واستبداله، وعدم السماح به إلا في حالات الضرورة. بينما كان التشدد أقل عند الحنابلة والحنفية واعتبروا أن في المنع إفراطاً قد يجر إلى مفسدة تتمثل في خراب دور الوقف، أو هجر أراضيه، مما يترتب عليه ضرر بالمستفيدين منه وبالمجتمع.

ينبغي أن يكون الوقف مؤبدا، وهذا من أبرز شروط العين الموقوفة، إلا أن ظهور مانع للتأبيد يحكم به المختصون، قد يحتم استبداله استيفاء للغرض المرجو من ديمومة العين الموقوفة، وهذه مما شهد له الشرع بالاعتبار.

صور الاستبدال الاستثمارية عند الفقهاء:

انضم ابن تيمية إلى كوكبة الفقهاء الاقتصاديين الذين نادوا بتعظيم الريع في الوقف، مع أنه كان أول من دافع بتوسع عن الرأي.[١] ويدل على ذلك النصوص التي ذكرها ابن تيمية حيث يقول: "(أما قول القائل: لا يجوز النقل والابدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب، هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال أصحاب المذهب على ذلك)".[٢]

ويقول أيضا": (إذا كان يجوز في ظاهر مذهبه – الإمام أحمد – في المسجد الموقوف..أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية...، فلأن يجوز الابدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى) ".[٣]

ويضيف "(وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة...فأنه يجوز بيعه لكمال المنفعة)"[٤]، فيستنبط من كلامه تأكيده على مراعاة المصلحة في مسألة الاستبدال، حتى قال رحمه الله: "(مقتضى عقد الوقف جواز الابدال للمصلحة)" [٥].

وقد انتهى ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو

---

(١) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، ص٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ٣١/ ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه٣١/ ٢٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٢٤.

نقص المنفعة....فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يستدعي تكميلها، فهذه هي الحاجة.[١]

يتضح مما سبق إن استبدال الأوقاف ينطوي على عملية استثمارية، وذلك عن طريق ابدال الوقف الخرب بوقف فعال، فالغاية هو ضمان كفاءة الوقف، وضمان ريعه، وتحقيق المصلحة على الموقوف عليهم، وهو ما تصدى لها فقهاء الامة، أيّ أن يكون مآل الاستبدال ونتائجه معبرة عن جوهر الاستثمار، الذي غايته استمرار وديمومة الوقف.

<u>شروط صحة استبدال الوقف</u>

مع الخلاف الذي ذكر في استبدال الوقف، الا ان لصحته شروطا ينبغي توافرها هي:

١- يجب ألا يكون البيع مشوبًا بغبن فاحش، إذ إن هذا النوع من البيع يُعد ظلمًا وتبرعًا بجزء من مال الوقف، وهو ما لا يُسمح به لأي شخص، سواء كان قاضيًا أو غيره.[٢]

٢- ينبغي ألا يكون البيع لشخص لا تُقبل شهادته للبائع، حيث يُعرض ذلك البيع للشبهات. فإذا باع الناظر شيئًا لابنه الصغير، فهذا لا يصح عند الحنفية، وكذلك الحال إذا كان الابن كبيرًا عند أبي حنيفة، بخلاف ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف.[٣] بينما يرى المالكية أن الحاكم يجب أن يراقب تصرفات الناظر، فإن رأى الفعل صائبًا أقره وإلا فعليه رفضه. ويعتقد الحنابلة أنه لا يجوز للناظر أن يبيع شيئًا لنفسه أو لأبنائه أو لأي شخص لا تُقبل شهادته له، استنادًا إلى قاعدة الوكيل.[٤]

٣- يجب ألا يكون للمشتري دين على البائع عندما ينوي الشراء بماله المستحق، لأن ذلك قد يعرض البائع للعجز عن الوفاء، مما يؤدي إلى ضياع الوقف، ولا يمكن استرداد المبيع إلى حالته الأصلية بعد إتمام البيع.[٥]

٤- يُشترط في القاضي الذي يدير عملية الاستبدال (كما في الإسعاف) أن يكون "قاضي الجنة"، أي: يجب أن يكون عالمًا وعاملاً بما يعرف، لضمان عدم التعرض لإبطال أوقاف المسلمين[٦].

---

(١) استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١،٢٠٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٦.

(٣) البحر الرائق، ٥ /٢٤٢.

(٤) مطالب أولي النهو ٣م٤٦٣-٤٦٤.

(٥) حكم استبدال الوقف في المذاهب الفقهية، محمد المهدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٧٧ ويونيو ٢٠٠٩ ص٣٧١.

(٦) الاسعاف ص ٣٢.

إلا أن المالكية لم يشترطوا أن يكون المستبدل قاضيا، وإن كانوا قد اختلفوا فيما إذا وقع الاستبدال بدون مطالعته على رأيين:

" الرأي الأول: إذا وقع الاستبدال بدون مطالعته عُدّ الاستبدال غير تام، ويفسخ، وبهذا افتى الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي ومن وافقه."

" الرأي الثاني: أن الاستبدال في هذه الحالة ماض إذا وقع على السداد، إلى ذلك ذهب القاضي سيدي العربي برده، مستبعدا أن تكون مطالعة القاضي من الأمور التعبدية، وإنما معقولة المعنى، وإذا كانت معقولة ووجد ذلك المعنى الذي هو المقصود منها، فلا يبقى للفسخ محل" [١].

٥-أن لا يكون البيع بالعروض، وهذا عند أبي يوسف، لأنه لا يجيز البيع بالعروض للوكيل، فكذلك هنا، أما قياسا على قول أبي حنيفة فيصح البيع بالعروض من أول الأمر بدلا [٢].

٦-أن لا يعتري الاستبدال تغرير وغش، وإلاّ فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء.[٣]

بيّنت الشروط المذكورة أعلاه بما لايقبل الشك الضمانات اللازمة لتحقق المصلحة والفائدة المرجوة من الاستبدال، وبذلك يتوافق عمليا مع شروط الاستثمار الناجح، الذي يتطلب توافر دراسة الجدوى الاقتصادية، وتقليل المخاطرة قدر الإمكان، وضمان استقرار السوق وغيرها. وهذا ما جسده الفقهاء بفهمهم لواقعهم عندما أكدوا على أن الاستبدال لا ينطوي على غبن فاحش، ولا يباع لمن لاتقبل شهادته للبائع، وأن لايكون دين للمشتري على البائع، وأن يكون القاضي، قاضي الجنة، ولا يشتمل البيع على غرر وغش، وغيرها بما يضمن كفاءة الاستبدال.

المطلب الثاني

إجارة الوقف

لا تتباين شروط وأحكام إجارة الوقف عن تلك المتعلقة بإجارة الملك من حيث الصحة والنفاذ والشروط المرتبطة بالطرفين والمعقود عليه والصيغة المستخدمة والنتائج القانونية الناشئة.

١ .الجهة المخولة بإجارة الوقف:

يقتصر حق استغلال الوقف عبر الإجارة أو الشراكات الزراعية مثل المزارعة والمساقاة على

---

(١) النوازل الصغرى للوزاني،١٥٣/٤.

(٢) أحكام الوقف لهلال ص٩٤.

(٣) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، علي محي الدين القرة داغي، مجلة أوقاف،السنة الرابعة العدد ٧ شوال١٤٢٥/نوفمبر٢٠٠٤ ص ٣١.

الناظر، وليس على الموقوف عليهم، نظرًا لتوليه الإدارة. في حال عدم وجود ناظر للوقف، يتولى القاضي عملية الإجارة[١]. ويُسمح للموقوف عليه بالإعارة إذا رغب[٢]، حيث أن الإعارة لا تمنحه

ملكية إضافية.

٢ .الأطراف التي يمكنها استئجار الوقف:

حدد الفقهاء شروطًا يجب على الناظر مراعاتها عند تأجير أعيان الوقف وهي:

أ. لا يُسمح للناظر بتأجير الأعيان لنفسه أو لأبنائه الصغار؛ إذ يُعتبر يعد باطلًا في هذه الحالات[٣].

ب. يُمنع على الناظر تأجير الوقف لأقاربه من الدرجة الأولى وزوجته، لتجنب الشبهات[٤].

٣ . قيمة إيجار الوقف:

يتفق الفقهاء على أن إيجار الوقف ينبغي أن يكون بما يعادل إيجار المثل[٥]، لكن قد تحدث تقلبات في السوق تؤدي إلى تغير القيمة. في حالة انخفاض القيمة، يتفق الفقهاء على أن الناظر ليس ملزمًا بتخفيض الإيجار، بينما في حالة ارتفاع الإيجار لا يُفسخ العقد بعد توقيعه حتى وإن زادت القيمة.[٦]

٤ . مدة إجارة الوقف:

تتباين آراء الفقهاء بشأن مدة إجارة الوقف؛ فبعضهم يرى ضرورة تحديدها لمنع الضرر بالمستحقين والحفاظ على رأس مال الوقف، وفقًا لأغلب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] والمالكية[٩] وبعض متأخري الحنفية[١٠]، بينما يرى الطرف الثاني جواز ترك المدة مفتوحة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣.

(٢) المصدر نفسه ٥٥٣/٣.

(٣) المصدر نفسه ٥٥٣/٣.

(٤) الإسعاف /٤٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٣.

(٦) فتح القدير ٦٩/٥، الدر المختار ٥٥١/٣

(٧) مغنى المحتاج ٥٤٦/٣.

(٨) مطالب أولي النهى ٣١٥/٤-٣١٦.

(٩) شرح الخرشي ٩٨/٧.

(١٠) الاسعاف / ٥٣-٥٤.

ويميل الباحث إلى تأييد الرأي القائل بضرورة تحديد المدة للحيلولة دون تضرر المستحقين وضمان عدم تحول المستأجر إلى مالك مع مرور الوقت، مما يؤدي إلى فقدان الغرض من الوقف[١].

صور استثمارية للإجارة عند الفقهاء:

وفضل عن ماسبق ذكره، يمكن الاستدلال بامور أخرى، منها رأي الفقيه أبي جعفر بِشأن العين المعروضة للايجار، اذ اشترط رحمه الله ان تكون العين الموقوفة عامرة ولا تحتاج إلى الاصلاح (العمارة)، فقال: (فإذا كانت العين الموقوفة دورا وحوانيت...وكان الموقوف غير محتاج إلى العمارة)[٢]، إذ بهذا الشرط لا يؤجر الوقف وفيه عيب من حيث عمرانه، واراد أن يضمن سلامة الوقف من العيوب، ثم صحَ للمتولي محاسبة المستأجر لضمان سلامة العين، فإن أجرَها وهي محتاجة إلى العمارة، وتركها المستأجر على حالها، صار حالها إلى الخراب، لذلك وضع هذا الشرط لضمان تحقق المصلحة من الوقف، وهو رأي ينطوي على ديمومة الوقف، اي: دوام الاستثمار.

ويضيف أبو جعفر بشأن الاراضي الزراعية حيث يشترط في الإجارة (وأما الاراضي الزراعية، فان كان الواقف قد شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة، لم يكن له ايجارها).[٣]

وينطوي رأي أبي جعفر هنا على وقفة استثمارية أيضا، فبسماحه بالإجار بمقتضى هذا الشرط، سيعود ريع الأجرة على الموقوف عليهم، ثم لن يؤدي أحد العشر والخراج، وبالتالي فإننا سنحرم بيت المال من بعض عوائده، و سنسهم في التقصير في أداء واجبات بيت المال تجاه الدولة والرعية، وبصورة غير مباشرة بالاستثمار العام للدولة، أيّ: إن أبا جعفر أراد بشرطه هذا ضمان ديمومة موارد بيت المال.

كما إن آراء الفقهاء التي تم استعراضها آنفا، بشأن مقدار الوقف، الذي لاينبغي أن يقل عن أجر المثل، ومدة الاجارة، التي لا ينبغي أن تكون مطلقة، كانت الغاية منها ضمان مصلحة العين الموقوفة، وحقوق الموقوف عليهم، وقد بيّنا في ترجيحنا إلى عدم صحة تحديد مدة إجارة الوقف مطلقا.

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي،٢/ ٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٥٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٥٣/٣.

المبحث الثالث

واقع استثمار الوقف في العراق

المطلب الأول

استثمار الوقف في العراق، سماته، شروطه وتحدياته

أولا: تحديد المفهوم:

لم يتطرق قانون الأوق١طظاف، وعلى الرغم من تأسيس هيأة استثمار الوقف، إلى تعريف للاستثمار لذا سيتم تناوله في القوانين التي تتعلق بالاستثمار، وتبعا فإن هيئات الاستثمار في الأوقاف العراقية، أن تعمل في نطاق هذا التعريف.

ذكر المشرع في إطار تحديده للاستثمار في قانون الاستثمار المرقم (٣) لعام ٢٠٠٦، وذلك بموجب المادة (٢/ب) بأن " الاستثمار: هو توظيف المال في أيّ نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد ". ولو حاولنا إسقاط هذا التعريف على استثمار الوقف، لوجدنا إمكانية انسجامه معه، ذلك لأن الوقف هو مال بالأساس، وأن الغاية من استثمار الوقف هو تحقيق المنفعة للوقف وللمستفيدين من الوقف.

ثانيا: سمات وشروط استثمار الوقف في القوانين العراقية:

يفرض الوقف خصوصيته في الاستثمار، ذلك كونه قربة شرعية لله أولا، ويخضع لإرادة الواقف ثانيا، إذ شرط الواقف كنص الشارع، ثم يخضع للقوانين السائدة ثالثا. لذا ينبغي مراعاة بعض السمات والخصائص في استثمار الوقف وهي:[١]

(١) المشروعية:

تدل على هذه السمة على أن تكون العمليات الاستثمارية في الوقف منسجمة مع أحكام الشريعة أولا، ومن ثم القوانين النافذة، إذ ورد في الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ على " (استثمار الأموال في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها) ". فلا بد من استحصال إجازة البناء واستحصال موافقة السلطة الأثرية العراقية على وفق المعمول به في القوانين العراقية. كما ينبغي مراعاة تعليمات قانون وزارة البيئة العراقي.

---

(١) أميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي، دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٦٠٠- ٦٠٢.

ولا بد من استحصال موافقة مجلس ديوان الأوقاف وإقراره لأيّ مشروع استثماري، نص على ذلك قانون ديوان الوقف السني في الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢، حيث يتولى مجلس الديوان " (دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقيق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شروط الواقف) ".

(٢) الجدوى الاقتصادية:

نصت على ذلك قوانين الأوقاف العراقية، إذ ينبغي تطبيق دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، و استقدام خبراء أكفياء يعهد إليهم في تقديم المشورة قبل اتخاذ القرار المناسب.

(٣) الإشراف والمتابعة وتقييم الأداء:

ويعنى بذلك ان يتولى القائم عن استثمار أموال الوقف متوليا كان أم مديرا أم مؤسسة أم هيئة أم غيرهم بمتابعة عمليات الاستثمار للتأكد من مطابقتها للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا. وتحديد أهم الإنحرافات وتبيان أسبابها وكيفية معالجتها. وهذا ما يشتمل عليه نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها، لذلك أسست هيئات لإدارة الاستثمار في دواوين الأوقاف كافة.

(٤) المراجعة الحسابية وتدقيقها ومراعاة توثيقها:

مع أن التشريعات ذات العلاقة بالوقف في العراق لم تصرح ذلك إلا أن الضرورة تقضي ان يتم ابرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية القانونية من قبل المختصين لغرض المحافظة على أموال الوقف، فتوثيق العقود أمر هام لحفظ حقوق أطراف العقد كي يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار العائد او تخمين الخسارة اذا حدثت من جهة، ويمنع وقوع الجهالة الفاحشة أو الغرر الذي يؤدي إلى الشك والريبة والنزاع من جهة اخرى. كما ينبيغي أن تخضع العملية الاستثمارية إلى التعليمات المحاسبية النافذة مع ضرورة وجود الرقابة والتدقيق في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

(٥) ضمان تحقق العائد الاقتصادي، والنفع الأكبر للموقوف عليهم[١].

المطلب الثاني

تحديات استثمار الوقف في العراق

يعاني استثمار اموال الوقف في العراق من معوقات كثيرة تعترض مساره مما يمنع امام تنمية اصوله وبناء تجربة ناجحة كما قامت بها اغلب الدول، و من تلك التحديات الآتي:

١- عدم ملائمة أو فقدان النص القانوني الملائم للاستثمار الوقفي:

مع توافر تشريعات تتعلق بالأوقاف وأموالها في العراق، وانشاء الهيئات لاستثمار تلك الأموال، إلاّ إن هناك نقص تشريعي في هذا المجال، ويتمثل في عدم وجود قانون خاص باستثمار أموال الأوقاف كون إن قانون الاستثمار العراقي رقم (٣) لعام ٢٠٠٦، يصعب تطبيقه في عمليات استثمار أموال

---

(١) مصطفى محمد أمين حيدر، مشروعية استثمار أموال الوقف، دراسة ميدانية في محافظة دهوك، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع العدد السابع، ٢٠١٠، ص ١٢٦.

الوقف لان الاستثمار في هذه الأموال ينبغي ان يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للأوقاف الإسلامية) وهذا يعد مانعا للتطبيق هذين القانونين كونها لم يقيد الاستثمار بضرورة ان يكون موافق للشريعة الإسلامية[١].

٢- وجود عدة جهات مسؤولة استثمار أموال الوقف

حيث تتولى أربع جهات في الوقت الحاضر مهمة إدارة استثمار اموال الأوقاف في العراق. هذه الجهات هي: الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وديوان أوقاف غير المسلمين، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كردستان، مما يؤدي إلى الإرباك والتشتت، ويعيق وضوح الخطط الاستثمارية ويمنع تطوير استراتيجية وطنية موحدة للتعامل مع هذه الأموال. كذلك يتسبب هذا الوضع في ضعف التعاون والانسجام بين المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالأوقاف، مما يؤدي إلى تقويض آليات الرقابة ويُفاقم المشاكل القانونية والقضائية المرتبطة بتسوية النزاعات الناجمة عن هذه الاستثمارات. لهذا، من الأهمية بمكان تطوير إطار تشريعي وتنسيقي يكفل التعاون المثمر بين الجهات المعنية، بغية ضمان إدارة فعّالة ومتكاملة لاستثمار أموال الأوقاف.

٣- ضعف الإطار المؤسسي لهيئة استثمار الوقف:

تعاني هيئة الاستثمار في دواوين الأوقاف من عدم انتظام الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة وتقاطع العلاقات الأمامية والخلفية لها مع الجهات المختلفة، هذا ما يتعلق الجانب التنظيمي، كما تعاني هذه الهيئات من شحة الملاكات المتخصصة في مجالات الاستثمار فنيا واقتصاديا وقانونيا. الأمر الذي يتطلب رفد الهيأة بالملاكات اللازمة أو الاستعانة بأطراف خارجية لتعويض النقص الحاصل.

٤- تدني مستويات الافصاح والشفافية:

وهنا تبرز أمور عدة منها:

أ- ضياع وفقدان العديد من الوثائق الوقفية، مما يؤدي إلى ضياع أصول الوقف وحرمان الجهات ذات العلاقة للاستفادة منه؛

ب-عدم وجود تقارير دورية معلنة توضح عمل هذه الهئيات وتعرض ميزانياتها السنوية؛

ت-التنازع في ملكية بعض الأوقاف ما بين دواوين الأوقاف المختلفة.

---

(١) أميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي، ص ٦٠٢ .

المطلب الثالث

صيغ استثمار أموال الوقف في العراق

تتنوع صيغ استثمار الأوقاف عادة إلى صيغ الاستثمار الذاتي (وهي صيغ تقليدية)، وهو الشائع في العراق. ويقصد بالاستثمار الذاتي[١]: " مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية التي ينشئها المسؤول عن إدارة الأوقاف بالامكانات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته دونما الحاجة إلى إشراك جهة أخرى أو الاستعانة بمؤسسة مالية أو استثمارية في إدارة تلك المعاملات والتصرفات". ومن هذه الصيغ، الآتي:

١- الاستبدال في العراق:

ذكر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٠ وهو قانون تعديل ادارة الأوقاف. ما نصه " (للديوان وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف، دون الحاجة إلى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية) ". مما يدلل على مسايرة القانون لرأي الحنفية.

عرف القانون الاستبدال بكونه: مبادلة الوقف بالعقار أو النقد[٢]، ويتحقق في إحدى الحالات الآتية: " (انتفاء منفعة الموقوف كليا؛ زيادة مصروفات الموقوفات على الواردات) ". وحـددت شروطا للاستبدال[٣] هي:

(١) " أن يكون الموقوف الذي يطلب استبداله خارجا عن حالة الانتفاع به أو أن يكون بدل الانتفاع به لا يتناسب وقيمته ".

(٢)" أن لا يكون في الموقوفات الاخرى ريع يمكن التعمير به".

(٣)" أن يكون الاستبدال بالنقد قدر الامكان اذا كان المستبدل به أفضل من الموقوف المقرر استبداله."

(٤)" أن يكون الملك المستبدل به (إن كان عقاراً) في تلك المحلة أو في محلة أخرى (أفضل من حيث الموقع) من المحلة التي فيها الملك المطلوب استبداله."

(٥)" أن يكون الملك المستبدل به داراً أو بناية تصلح أان تكون للسكنى، إن كان الموقوف المراد استبداله دارا موقوفة للسكنى".

---

(١) زياد خالد المفرجي، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠١١، ص ٩٤.

(٢) بالاعتماد على قانون الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ في مادته رقم ١١٦.

(٣) المادة ٣، تعليمات حول استبدال الموقوفات رقم (١) لسنة ١٩٧٠.

(٦)" أن تكون قيمة الملك المستبدل به مساوية لقيمة الموقوف (وبمواصفات أفضل) أو أكثر منها بتقرير من لجنة تقدير المال الموقوف مؤيداً من قبل مسؤول الوقف في محل الموقوف".

(٧)" أن لا يكون الاستبدال بغبن (ولو كان بسيطاً) وذلك عندما يكون الاستبدال بنقد وأن يكون البدل مساوياً للقيمة التي أقرتها لجنة التقدير أو أكثر منه (وأن لا يقل بدل الاستبدال عن البدل المقدر المصدق بأي حال من الاحوال)".

أما أدوات الاستبدال فتكون عادة بالبيع، أو الترميم، أو الهدم وإعادة البناء، أو تطبيق نظام المساطحة[١]

٢- إجارة الوقف في العراق

من الصيغ الاستثمارية التي تؤدي إلى ضمان استمرار الوقف والانتفاع به، ومع وجود الشخصية المعنوية للوقف، التي يمثلها المتولي عليه، فيقوم بإجارة الوقف، سواء أكان المتولي ممثلا بهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف أم كان متوليا لأوقاف ملحقة أم متوليا لأوقاف ذرية.

ينبغي للمتولي بموجبها إيجار الموقوف (مضبوطا كان أو ملحقا)، بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا زادت على ذلك، فيستوجب استحصال موافقة هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف باعتبارها الجهة المخولة[٢]، أما فيما يخص الوقف الذري، فينبغي موافقة محكمة الأحوال الشخصية باعتبارها الجهة المسؤولة عن ذلك بمقتضى المادة ٣/٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية. وإذا زادت مدة عقد الأيجار على ثلاثين سنة، أو إذا كان مؤيدا، جاز إنهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناءً على طلب أحد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية ويكون باطلا كلا اتفاق يقضي بغير ذلك.[٣]

---

(١) مصطفى محمد أمين حيدر، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٢) المادة٧ من نظام المتولين و المادة ٣ من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٣) المادة ٧٤٠ من القانون المدني العراقي.

المطلب الرابع

آفاق لتطوير الاستثمار الوقفي في العراق

على الرغم من وجود بوادر تبشر بالخير في واقع الاستثمار الوقفية في العراق[١]، إلا إنها لا زالت متواضعة بالموازنة بتجربة استثمار الوقف في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، كما أنها لا زالت بعيدة عن الصيغ والأدوات المالية التي اتخذتها تلك البلدان.

ولا ينبغي التفصيل بالصيغ الاستثمارية وذكر طرقها أو الكيفية التي تعمل بها، ذلك كونه أمر تنفيذي يتعلق بصاحب القرار الاستثماري، لذا سنتعرض في هذا المطلب لأهم الوسائل التي يمكن أن تستثمر أموال الوقف (الوقف النقدي) بواسطتها، وبشكل موجز، وهو أمر غير معمول به في الوقف في العراق. لذا سيتم التعريج ابتداء على وقف النقود، ومن ثم الانتقال إلى الصيغ الاستثمارية.

أولا: وقف النقود:

يقصد به، حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها[٢]. وقد أجاز مجمع الفقة الاسلامي المنبثق عن منظمة الؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ المحرم/١٤٢٥هـ، وقف النقود حيث جاء في ثانياً مانصه:

١- " وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لاتتعين بالتعيين وإنما تقوم ابدالها مقامها ".

٢- " يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه ".

ثانيا: الصيغ الاستثمارية:

١- المضاربة:

المضاربة كما هو معروف عقد على شركة بين رب المال والمضارب على أن يدفع رب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل الاستماره والربح على ما يتفقان عليه[٣]. و هي

---

(١) أميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي، ص ٦٠٦-٦٠٨.

(٢) نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية، محمد ليبيا ومحمد إبراهيم نقاسي، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها (١٤٣٠هـ).

(٣) رد المحتار ٥/ ٦٤.

محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم[١]. لذا يكون الحديث عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة وذلك يتم بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها[٢].

(١) في حالة الوقف النقدي.

(٢) الفائض عن مصرف الوقف.

(٣) ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب.

(٤) في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها.

إذ يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الاتفاق.

٢- سندات المقارضة

وهي وجه من وجوه المضاربة الحديثة، ويراد بالسندات، الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٤٥٥/٨/٨٨.

أما الكيفية التي يتم بها استثمار الوقف النقدي عن طريق هذه السندات: فذلك بأن يكون ناظر الوقف النقدي نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي، وبين العامل. على حسب ما يتفقان عليه وعلى ناظر الوقوف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظاً على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة[٣].

٣- السلم:

يعرف السلم بكونه، إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد. وهو مجال مجدي ومربح للاستثمار؛ حيث غالبا ما يكون سعر السلعة وقت العقد

---

(١) المغني ٧/ ١٣٣.

(٢) عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١١- ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الكويت، ط٢، ٢٠١٢، ص ٢٢٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث، ص ١٨١١- ٢١٦٥.

وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها. بما يضمن ربحاً، للمسلم أي مشتري السلع، الذي يبيع هذه السلع بسعر أغلى مما اشتراها به، فيربح.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ٨٩/ ٢/ د٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الانتقالات الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة.[١]

٤ – الصناديق الوقفية

عرفت الصناديق الوقفية، " بكونها، عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة " [٢].

لا يتسع المجال للدخول في تفاصيل هذه الصيغ لاستثمار أموال الوقف وقد تم تناول معظمها في عدد من الكتب والأبحاث[٣]. إلا إن عرضها يمكن أن يستثير الجهات المسؤولة في دواوين الأوقاف في العراق، للتفكير به واستصدار التشريعات الملائمة.

---

(١) التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم، وتطبيقاتها المعاصرة في محلة المجمع، العدد التاسع الجزء الأول من من ٣٧١– ٦٠ ٦ في بحث د نزيه حماد من ٦٠١ في مجلة المجمع العدد التاسع الجزء الأول.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨–٢٠ ذي القعدة/١٤٢٧، ص٤.

(٣) على سبيل المثال: أنظر: صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠.

الخاتمة

بيّن البحث أن ما يسمى بتصرفات الأوقاف، تمثل ما أولاه فقهاء المسلمين لهذه الأموال، والدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الموارد في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

وقد توصل البحث إلى:

١- تمثل وصية الواقف ووجود المصلحة، الضابط في استبدال الوقف.

٢- يمكن استبدال الوقف العامر إذا ما كان أكثر عدالة وتحقيقا للمصلحة، كأن تكون الدار الموقوفة مثلا في حي تحول إلى مكان تجاري، أو في سوق عامرة، وهي ضيقة قد لا تتسع لمن وقفت عليهم، فإذا ما بيعت كان ثمنها أعلى، لموقعها وصلاحيتها لما يحتاج إليه التجار، فيشترى به مكانا أوسع في مكان آخر.

٣- إن الأخذ بجواز استبدال الوقف الخرب للمصلحة، هو الأوجه، ولا عبرة للفتاوى القاضية بالمنع، ذلك لتأثرها بالظروف التي أحاطت به، ولكن ينبغي أن يتم الاستبدال على وفق أسس محددة واضحة تضع مصلحة الوقف في المقام الأول.

٤- عدم جواز إجار العين من قبل الموقوف عليه إلاّ بأذن، وحصر حق الإيجار بالمتولي أو القاضي عند غياب الأول. كما إن الأفضل أن لا يكون المستأجرون ممن لا تقبل شهادته للناظر، تماشيا مع رأي غالبية المذاهب، وابتعادا عن التهمة التي قد تلحق عملية الاستئجار.

٥- المعتبر عند الفقهاء، هو أن تكون أجرة الوقف هي أجرة المثل، ولم يجوزوا اطلاق مدة الوقف.

٦- توصل البحث إلى أن كل من تصرف الاستبدال، والإجارة ينطويان على مضامين استثمارية، تمثلت في تجديد أصل(وقف) ثابت، أو استحداثه، أو إصلاحه، وضمان ريعه، الذي يؤول لمصلحة الموقوف عليهم، من أجل تلبية إحتياجاتهم العامة والأساسية، كما أن كلا التصرفين يضمنان استدامة الوقف، الذي يمثل جوهر الاستثمار.

وفي نهاية البحث، يوصي الباحث الجهات المختصة في دواوين الأوقاف، الأخذ بمستجدات الوقف النقدي، وسن التشريعات الملائمة لاستخدامه في مجال تطور استثمار الوقف.

مصادر البحث

١- براديل، بيار -ماري، الإدخار والاستثمار، ترجمة نهاد رضا، بيروت، الأنوار، ١٩٦٦.

٢- البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ.

٤- الحسناوي، كريم مهدي، مباديء علم الاقتصاد، مداد للخدمة المكتبية، بغداد، ١٩٩٠

٥- الحطاب، أبو محمد زكريا، رسالة الحطاب في حكم بيع الاحباس.

٦- حماد، نزيه، التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع الجزء الأول،١٩٩٠.

٧- حيدر، مصطفى محمد أمين، مشروعية استثمار أموال الوقف، دراسة ميدانية في محافظة دهوك، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع العدد السابع، ٢٠١٠.

٨- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ط١، ١٣٢٢هـ/١٩٢٢.

٩- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، نشر وتوزيع دار احياء التراث العربي.

١٠- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصر، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦ هـ

١١- الزحيلي، محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة/١٤٢٧.

١٢- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠.

١٣- ابن عابدبن، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، دراسة وتعليق الشيخ أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤.

١٤- العبيدي، ابراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ٢٠٠٩.

١٥- عثمان، أميد صباح، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي، دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٨.

١٦- العمار، عبدالله بن موسى، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١١-١٣/ ١٠/ ٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الكويت، ط٢، ٢٠١٢.
١٧- غربال، محمد شفيق(اشراف)، الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥.
١٨- ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٩٦،١.
١٩- القره داغي، علي محي الدين، مبدا الرضا في العقود، اطروحة دكتوراه بجامعة الأزهر الشريف، ١٩٨٥، القاهرة.
٢٠- الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ.
٢١- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ٢٠٠١.
٢٢- محمد ليبيا ومحمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها (١٤٣٠هـ).
٢٣- الإمام مالك بن انس بن مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
٢٤- المجددي، التعريفات الفقهية، كراتشي،١٤٠٧ هـ.
٢٥- المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩.
٢٦- المفرجي، زياد خالد، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠١١.
٢٧- المقدسي، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح (ت/٦٧٣هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج عالم الكتب ط/٤/١٩٨٥/بيروت.
٢٨- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر،١٩٩٥.
٢٩- المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، بهامشه حاشية العدوي، تحقيق أحمد حمدي امام، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩.

٣٠- المهدي، محمد، حكم استبدال الأوقاف في المذاهب الوقفية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٧، السنة،٢٤، جمادى الاخرة ١٤٣٠هـ / يونيو ٢٠٠٩.
٣١- المهدي، محمد، نظام النظارة على الوقف في الفقه الاسلامي، والتطبيقات المعاصرة، سلسلة رسائل جامعية(١٠) دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠.
٣٢- النجفي محمد الحسن البغدادي، هداية الأنام لشريعة الاسلام، مطبعة النجف.
٣٣- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢.
٣٤- النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، دمشق.
٣٦- النيسأبوري، الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.
٣٧- هلال الرأي، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، (وقف هلال)، ط١، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد الدكن- ١٣٥٥ هـ.
٣٨- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

القوانين:

٣٩- قوانين الأوقاف في العراق لسنوات مختلفة.
٤٠- قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.
٤١- القانون المدني العراقي.
٤٢- نظام المتولين .
٤٣- تعليمات حول استبدال الموقوفات رقم (١) لسنة ١٩٧٠.

References

- Bradil, Pierre - Mari, Saving and Investment, translated by Nahad Reda, Al-Anwar, Beirut, 1966
- Al-Braawi, Rashid, Economic Encyclopedia, Arab Renaissance Library, Cairo, 2nd edition, 1987
- Ibn Taymiyyah, Majmu' al-Fatawa, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad al-Najdi, Riyadh Press, 1383 AH
- Al-Hasnawi, Kareem Mahdi, Principles of Economics, Maddad Office, Baghdad, 1990
- Al-Hattab, Abu Muhammad Zakariya, Al-Hattab's Message on the Ruling of Selling Hubs
- Hammad, Nizam, Contemporary Applications of the Peace Contract in Peace Research and Contemporary Applications, Islamic Fiqh Assembly Magazine, Issue Nine Part One, 1990
- Haider, Mustafa Mohammed Amin, Legitimacy of Investing Waqf Funds, Field Study in Duhok Governorate, Journal of the College of Islamic Sciences, Volume Four Number Seven, 2010
- Al-Khassaf, Abu Bakr Ahmed bin Amr Al-Shaibani, Egyptian General Waqf Diwan Press, 1st edition, 1322 AH / 1922
- Al-Khurashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Ali, Explanation of Al-Khurashi on Sidqi Khalil's Summary, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, published and distributed by Dar Ihya al-Turath al-Arabi
- Al-Zubaidi, Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, Egypt, Al-Khairiya Printing Press, 1st edition, 1306 AH
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Contemporary Waqf Funds: Adaptation, Forms, Rulings, Problems, Paper presented at the Second Waqf Conference at Umm Al-Qura University for the Period 18-20 Dhu al-Qi'dah/1427 AH
- Sanu, Qutb Mustafa, Investment: Its Rules and Regulations in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafa'is, Jordan, 2000
- Ibn Abidin, Al-Durr al-Mukhtar with the Margin of Hashiyat Ibn Abidin, Study and Comment by Sheikh Ahmed Abdel Mawjud and Sheikh Ali Mohammed Mawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH / 1994
- Al-Ubaidi, Ibrahim Abdul Latif, Waqf Substitution: A Legal, Economic, and Legal P+erspective, Department of Islamic Affairs and Charitable Work, Dubai, 1st edition, 2009
- Osman, Amid Saba, Investment of Waqf Funds in Iraqi Law: Analytical Critical Study, Journal of the College of Sharia and Law, Dakahlia, Volume 20, Number 1, 2018

- Al-Ammar, Abdullah bin Musa, Investment of Waqf Funds, Proceedings of the First Forum on Waqf Issues, Kuwait, 11-13 October 2003, General Secretariat of Awqaf in Kuwait, Kuwait, 2nd edition, 2012
- Gharbal, Mohammed Shafiq (supervision), The Concise Arabic Encyclopedia, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1965
- Ibn Qudamah, Al-Mughni followed by Al-Sharh al-Kabir by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, verified by Mohammed Sharaf al-Din Khattab and Sayyid Mohammed Sayyid, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1996
- Al-Qarahdagi, Ali Muhyi al-Din, Principle of Satisfaction in Contracts, PhD Thesis at Al-Azhar University, 1985, Cairo
- Al-Kasani, Mas'ud bin Ahmed, Bada'i Al-Sanai' fi Tartib Al-Shara'i', Cairo, Al-Jamalia Press, 1327 AH
- Al-Kubaisi, Muhammad Ubaid, Legal Rulings of Waqf in Islamic Law, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Baghdad, 2001
- Mohamed Libya and Mohamed Ibrahim Naqasi, System of Money Waqf and Its Role in the Development of Educational and Learning Facilities, Conference on Waqf Laws and Management (1430 AH)
- Imam Malik bin Anas bin Malik, Al-Muwatta, Dar Sadir, Beirut
- Al-Majdadi, Fiqh Definitions, Karachi, 1407 AH
- Al-Masri, Rafiq Younes, Waqf: Jurisprudence and Economics, Dar Al-Maktabi, Damascus, 1st edition, 1420 AH / 1999
- Al-Mufarji, Ziyad Khalid, Legal Organization of Waqf Management in Iraq, University Thesis Series (14), General Secretariat of Waqf in Kuwait, 2011
- Al-Maqdisi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Maflah (d. 673 AH), Al-Furqan, revised by Abdul Sattar Ahmed Fraij Alam Al-Kutub, 4th edition, 1985, Beirut
- Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Beirut, Dar Sadir, 1995
- Al-Munawi, Ali bin Khalaf, Kifayat al-Talib al-Rabbani on Ibn Abi Zayd al-Qayrawani's Message, with Hashiyat al-Adawi, researched by Ahmed Hamdi Imam, Cairo, Matba'at al-Madani, 1409 AH / 1989
- Al-Mahdi, Muhammad, The Legality of Waqf Substitution in Waqf Schools, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Issue 77, Year 24, Jumada Al-Akhirah 1430 AH / June 2009
- Al-Mahdi, Muhammad, The Supervision System on Waqf in Islamic Jurisprudence, and Contemporary Applications, University Thesis Series (10) Doctorate, General Secretariat of Waqf, Kuwait, 2010
- Al-Najafi, Muhammad Al-Hassan Al-Baghdadi, Guidance for People on Islamic Law, Najaf Press

- Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masri, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kunz al-Daqaiq, Dar Al-Ma'rifah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 2nd edition
- Al-Nimri, Khalaf bin Suleiman, Investment Companies in Islamic Economy, Alexandria University Youth Foundation, 2000
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin, Islamic Office, Damascus
- Al-Nisaburi, Hassan bin Muhammad, Tafsir Gharaib al-Quran wa Raghaib al-Furqan, in the Margin of Tafsir al-Tabari's Al-Bayan
- Halil Al-Ray, Halil bin Yahya bin Muslim Al-Basri, (Halil Waqf), 1st edition, Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, 1355 AH.
- Haykal, Abdel Aziz Fahmy, Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, Arab Renaissance House, Beirut, 1980
- Waqf Laws in Iraq for Different Years
- Waqf Management and Investment Authority Law No. 18 of 1993
- Iraqi Civil Law
- Al-Mutawalin (Guardian) System
- Instructions on Substituting Waqfs No. (1) of 1970